

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

ملك) كسكنى وهدم وبناء وبيع مدة طويلة عرفا) فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنه قد يكون عن إجارة أو إعارة ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور .

كأن تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لأن ذلك لا يحصل الظن (أو باستصحاب) لما سبق من نحو إرث وشراء وإن احتمل زواله للحاجة الداعية إلى ذلك ولا يصح في شهادته بالاستصحاب فإن صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل . ومسألة الاستصحاب ذكرها الأصل في الدعوى والبيانات وخرج بزيادتي .

بلا معارض ما لو عرض كأن أنكر المنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس به فتمنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي .

(تنبئه) صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو موراه أو وقفه أو أنها زوجته أو أنه ملكه لا أشهد أن فلانة ولدت فلانا أو أن فلانا اعتق فلانا أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشتري هذا لما من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول الإبصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تحر الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك إلا أن يكون السبب إرثا فتجوز لأن الإرث يستحق بالنسبة والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وما يثبت به أيضا ولية القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك .

\$ فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك \$ والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى أديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهود به فهي مصدر بمعنى المفعول (تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب فرضا فللجاجة إلى إثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الإشهاد وأما فرضية كتابة الصك .

والمراد في الجملة لما من أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للشخص ما ثبت عنده أو حكم به فلأنها لا يستغني عنها في حفظ الحق ولها أثر ظاهر في التذكر .

وصورة الأولى أن يحضر من يتحمل فإن دعى للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا ليشهد على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله إن دعى له لا في أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للأجرة (وكذا الأداء) للشهادة فرض

